

تعميم رقم (1-3-7) لسنة 2021

بتاريخ 2021/8/23م

بشأن / الطابوق الخرساني

السادة / مكاتب الاستشارات الهندسية وشركات مقاولات البناء المحترمين،،

تحية طيبة وبعد،،،

عطفاً على الأمر المحلي رقم 1 لعام 2012 والأمر المحلي رقم 44 لعام 1990، على جميع المكاتب الاستشارية وشركات المقاولات التأكد من حصول طابوق البناء المصنوع من الخرسانة المهوأة المعالج بالحرارة وكذلك الطابوق الخرساني بأنواعه، على شهادات مطابقة من إدارة مختبر دبي المركزي ومطابقته للمواصفات القياسية لبلدية دبي وذلك قبل الشروع باستخدامه في مواقع العمل ويكون المقاول بالتضامن مع الاستشاري المشرف على تنفيذ الأعمال مسؤولان عن الالتزام بما ورد في هذا الشأن.

هذا ما لزم تعميميه.

لما فيه مصلحة العمل،،،

مدير إدارة تراخيص البناء